United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

IPDC THE INTERNATIONAL PROGRAMME
FOR THE DEVELOPMENT OF COMMUNICATION

مدى MADA
المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية «مدى»
Palestinian Center for Development and Media Freedoms (MADA)

الدليل التدريبي

حـول مواجهـة خطـاب الكراهية في فلسطين

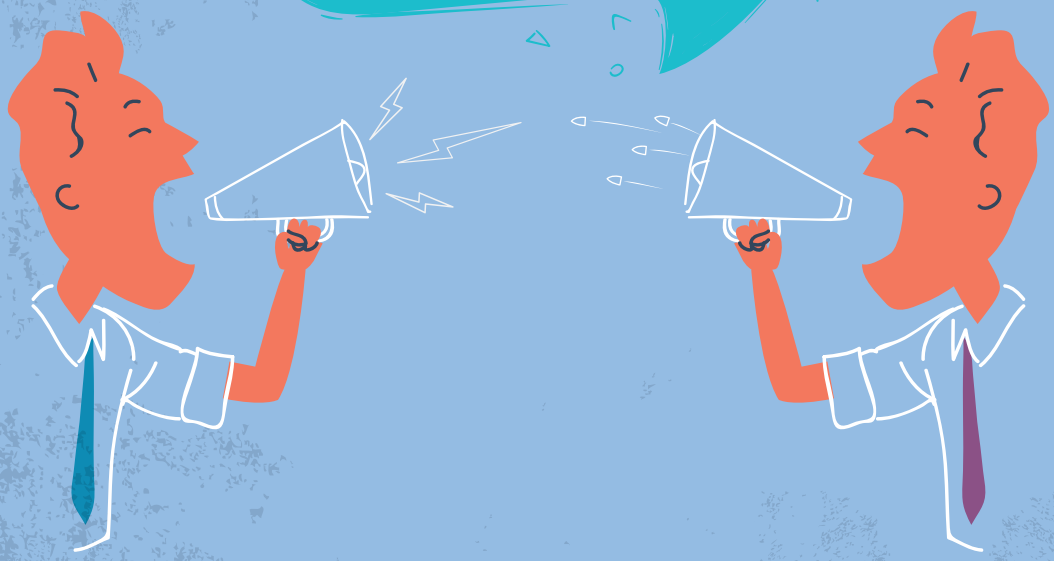

إعداد: شريف سليمان

سبتمبر ٢٠١٨

United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

IPDC THE INTERNATIONAL PROGRAMME
FOR THE DEVELOPMENT OF COMMUNICATION

المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)
Palestinian Center for Development and Media Freedoms (MADA)

الدليل التدريبي

حـول مواجهـة خطـاب الكراهية في فلسطين

الدليل التدريبي

حول مواجهة خطاب الكراهية في فلسطين

فلسطين، أيلول، سبتمبر ٢٠١٨

جميع الحقوق محفوظة © ٢٠١٨
المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية «مدى»

"أنجز هذا الدليل بدعم مشكور من منظمة اليونسكو ضمن البرنامج الدولي لتنمية الإتصال IPDC" من خلال مشروع: **محاربة خطاب الكراهية في فلسطين.**

فهرس المحتويات

١. **مقدمة:** ٥

٢. خطاب الكراهية وحرية التعبير والمساواة ٨

- ما هو خطاب الكراهية ٨
- ما هو الحق في حرية الرأي والتعبير؟ ١١
- ما هو الحق في المساواة؟ ١٢
- أمثلة من السياق الفلسطيني ١٣

٣. خطاب الكراهية وحرية التعبير عن الرأي ١٥

٤. معايير لتحديد متى يصل الخطاب حد خطاب الكراهية ١٩

٥. خطاب الكراهية في القوانين والتشريعات الدولية والمحلية ٢٢

٦. خطاب الكراهية في الإنترنت ٣٥

٧. آليات التصدي لخطاب الكراهية ٤٣

٨. **توصيات** ٤٨

عن مركز مدى:

مركز «مدى» مؤسسة إعلامية حقوقية فلسطينية مستقلة غير حكومية وغير ربحية، تأسست عام ٢٠٠٦، مقرها الرئيسي رام الله، ويعمل في كافة أنحاء الأراضي الفلسطينية.

في العام ٢٠٠٦ تحول مركز «مدى» من حلم إلى مؤسسة تسعى للتغيير نحو الأفضل. ليصبح للصحفي مؤسسه تدعمه وتقف إلى جانبه حين تنتهك حقوقه من أي طرف كان، بعد أن كان يناضل فردياً في الدفاع عن رأيه ومهنيته. ولتوعي وتدعم المجتمع الصحفي في تفتيت صخور الرقابة الذاتية لينطلق بإبداعه دون خوف، من أجل تكريس الصحافة كسلطة رابعة في المجتمع تساهم في تطوره والتصالح مع ذاته.

تأسس مركز «مدى» لذلك كله من قبل مجموعة من الصحفيين والشخصيات المهتمة الذين شعروا أن وقت التغيير قد حان، ليعملوا بشكل طوعي لمدة سنتين، لينطلق بعدها كمركز فاعل في الدفاع عن حقوق الصحفيين من خلال تقديم الاستشارات القانونية لهم، وفضح الانتهاكات بحقهم، والتوعية بالحق في حرية التعبير وبحقوق الصحفيين، وللمساهمة بشكل جدي في تنمية الإعلام الفلسطيني ليقوم بدوره الحقيقي في حياة المجتمع الفلسطيني التوّاق للحرية والديمقراطية والتقدم.

يخطط المركز ويعمل بشكل علمي ممنهج متواصل حتى يحدث التغيير، إذ يتم التخطيط بناء على دراسات تشخص الواقع والتحديات التي يجب العمل عليها في هذا المضمار، ويتم اشتقاق البرامج والأنشطة بناءً عليها، حيث تنفذ لاحقاً بالتعاون مع المؤسسات الشريكة، ولا يقبل المركز أي تمويل مشروط لا يتماشى مع رؤيته وخططه.

١ مقدمة

شهدت بلدان العالم العربي نتيجة التغييرات السياسية وبشكل ملحوظ اتساع سيطرة الحكومات والسلطات على وسائل الاعلام، مما أدى الى تراجع قدرة وإمكانية وسائل الإعلام للوقوف في وجه التجاوزات التي تمارسها السلطات أو نشر الأخبار بموضوعيه بعيداً عن الحزبية او الطائفية، مما جعل من الصحفيين أنفسهم سلاحا بيد المتخاصمين والجهات المختلفة، يتم استغلالهم في معارك تنسيهم أساسيات العمل الصحفي والاعلامي وتجعل منهم مروجين للكراهيه والعنصرية والعنف والتعصب.

خطاب الكراهية هو مصطلح واسع، يشير إلى الخطاب السلبي الذي يحرض على العداء، ولا يوجد له تعريف محدد في القانون الدولي لحقوق الإنسان. يشمل هذا المصطلح التعبير الذي يعتبر مهينا لأي مجموعة عرقية أو دينية أو عرقية أو قومية بأي شكل، ويمكن التعبير عنه في شكل من أشكال العنصرية أو كراهية الأجانب أو العداوة بين الأديان أو التعصب أو التحريض على العنف أو الكراهية أو التمييز.

تختلف الآراء حول حظر خطاب الكراهية وعلاقته بالحق في حرية الرأي والتعبير، ويمكن تقسيم الآراء الى قسمين:

من ناحية، هناك من يقول أن التنظيم الإلزامي للكلام اعتمادًا على محتواه يمكن أن يؤدي إلى تقويض الحق الأساسي في حرية التعبير. ومن ناحية أخرى ، يدعي أنصار تنظيم خطاب الكراهية في وسائل الإعلام أن الحق في حرية التعبير ليس مطلقًا. وهذا معترف به في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أن الحق في حرية التعبير ينطوي على «واجبات ومسؤوليات خاصة»، وبالتالي قد يخضع «لقيود معينة».

في حين أن حرية التعبير هي حق أساسي من حقوق الإنسان، فقد خلق ظهور وسائل الإعلام الاجتماعية عدة منصات لإنتاج ونشر خطاب الكراهية.

تشهد الساحة الفلسطينية تزايدا ملحوظا في استخدام خطاب الكراهية بالتزامن مع الاضطرابات السياسية الإقليمية بشكل عام، كالقضية السورية والحرب في اليمن، وما تمر به الساحة الفلسطينية من اضطرابات داخلية بشكل خاص، كالذي يحدث في مدينة القدس والحديث عن صفقة القرن، والأسوء هو حالة الانقسام الفلسطيني.

يأتي هذا مع اتساع رقعة استخدام التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي من قبل الشباب الفلسطيني والصحافيين والصحفيات للتعبير عن آرائهم في مختلف المواضيع. فهل يعتبر استخدام ألفاظا معينة للاستهزاء برأي أحدهم أو ازدراء آخر أو التعبير عن حنق يتعلق بقضية ما حرية في التعبير؟ ومتى يمكن لـ «رأي» معين أو «قول» معين أن يتحول الى خطاب كراهية؟

في ظل غياب تعريف شمولي وواضح ومحدد لخطاب الكراهية مرتبط في السياق الفلسطيني بشكل خاص، كان لا بدّ ومن الضروري أن يتم العمل على وضع دليل مبني على ما تنص عليه القوانين الفلسطينية ومباديء حقوق الإنسان العالمية، لتعريف بخطاب الكراهية وتوضيح العلاقة والفرق بين خطاب الكراهية وحق التعبير عن الرأي، وبيان عناصر خطاب الكراهية، وكذلك بيان محدداته ومعاييره.

٢ خطاب الكراهية وحرية التعبير والمساواة

ما هو خطاب الكراهية

"إن تعريف خطاب الكراهية مصطلح شاسع ومثير للجدل، ذلك أن العهود المتعددة الأطراف، على غرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سعت من جهتها للتعريف بحدوده، ووضعت المسارات المتعدده من أجل إعطاء وضوح اكبر لتعريف خطاب الكراهية، إلا ان خطاب الكراهية لا زال يستعمل بشكل واسع في الخطاب اليومي كمصطلح عام وشامل، يخلط بين التهديدات الملموسة لامن الافراد والجماعات والحالات التي يعبر فيها الناس عن غضبهم من السلطة[١]."

«يمكن تعريف خطاب الكراهية بشكل عام بانه بث الكراهية والتحريض على النزاعات والصراعات الطائفية والإقليمية الضيقة، والتحريض على إنكار وجود الآخر وانسانيته وتهميشه، ونشر الفتنة واستخدام اساليب ألفزعة واختيار الكلمات النابية والصوت العالي ضد طائفة دينية اوعرقية والحض على العنف واتهام الطرف الآخر بالخيانة والفساد»[٢].

١ مكافحة خطاب الكراهية في الانترنت، سلسلة اليونسكو حول حرية الإنترنت، ٢٠١٥، http://unesdoc.unesco.org/images/0023/002332/233231a.pdf

٢ مركز هي للسياسات العامه، التصدي لخطاب الكراهية عبر الانترنت، http://admin.heya-program.net/Files/Pubs/Pub_09262016062902.pdf

«ليس هناك تعريف محدد متفق عليه لخطاب الكراهية، وانما يأخذ توصيفات عدة يمكن أن نجملها في العنف اللفظي المتضمن في الخطاب الدوني، والكره البين والتعصب الفكري والتمييز العنصري والتجاوزات التعبيرية القدحية والنظرة الاستعلائية في الخطاب المصحوب بالإقصاء. ويمكن تصنيف أي خطاب يعمل على بث الكراهية والتحريض على النزاعات والصراعات المبنية على أساس اللون او العرق او الطائفه، والتحريض على إنكار الآخر وتهميشه ونشر الفتنة واتهام الطرف الآخر بالخيانه والفساد على أنه خطاب كراهية.»[٣]

يمكن للمعايير الدولية عندما يتعلق الأمر بالتعبير عن الكراهية ان تساعدنا الى حد كبير على تحديد ماهية الخطاب المفعم بالكراهية وكيفية التعامل معه:

- **الخطاب العنصري:** حيث أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تدعو الى تحريم التعبير عن أفكار تنم عن تفوق او دونية الأشخاص.

٣ مركز الدوحة لحرية الإعلام، إعلام الأزمة الخليجية – خطاب الكراهية، http://www.dc4mf.org/wp-content/uploads/2018/02/%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9-%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%87%D9%8A%D8%A9-compressed.pdf

- **بالنسبة للكراهية المبنية على الجنسية او الدين:** نجد ان هذه الأخيرة مجرمة طبقاً للمادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكن مع توصيف يقضي بأن تصل التعابير ذات الصله الى مستوى التأييد الذي يشكل تحريضاً على التمييز او العدوانية او الكراهية.

- من الممكن وليس من اللازم ان يتم الحد من الكراهية المبنية على النوع الاجتماعي للأشخاص وتوجهاتهم الجنسية او على عناصر اخرى، طبقاً لمقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الماده ١٩) وذلك لصالح احترام حقوق وسمعة الأشخاص"[٤].

يتكون «خطاب الكراهية» بشكل أساسي، في معظمه، من عنصرين[٥]:

- **الكراهية:** مشاعر قوية وغير عقلانية تنم عن ازدراء وعداوة وبُغض تجاه مجموعة مستهدفة بعينها أو فرد مستهدف بعينه، بسبب امتلاكها خصائص معينة – فعلية أو متصورة – (معترف بها بموجب القانون الدولي) . «الكراهية» هي أكثر من مجرد تحيز، ويجب أن تكون تمييزية. تعتبر الكراهية

٤ مكافحة خطاب الكراهية في الانترنت، سلسلة اليونسكو حول حرية الإنترنت، ٢٠١٥، http://unesdoc.unesco.org/images/0023/002332/233231a.pdf

٥ منظمة المادة ١٩، دليل مواجهة خطاب الكراهية. https://www.article19.org/data/files/medialibrary/38231/›Hate-Speech›-Explained---A-Toolkit-%282015-Edition%29.pdf

مؤشراً على حالة انفعالية أو رأي انفعالي، وبالتالي تختلف عن أي عمل ظاهر.

- **الخطاب**: أي تعبير يُفصح عن آراء أو أفكار – نقل أي رأي داخلي أو فكرة داخلية لجمهور خارجي. يمكن أن يتخذ الخطاب أشكالاً عديدة: مكتوبة أو غير لفظية أو مرئية أو فنية، ويمكن نشرها بأية وسيلة، بما في ذلك الإنترنت أو الطباعة أو الإذاعة أو التلفزيون.

ما هو الحق في حرية الرأي والتعبير؟

- حرية الرأي والتعبير (حرية التعبير) هي حق أساسي من حقوق الإنسان وتحظى بالحماية في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتتمتع بالقوة القانونية من خلال جميع المعاهدات الدولية والإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان.

- يشترط القانون الدولي لحقوق الإنسان على الدول أن تكفل لجميع الناس الحرية في التماس أو تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من أي نوع، دونما اعتبار للحدود، بأية وسيلة يختارها الشخص.

- نطاق الحق في حرية التعبير واسع. إنه يشمل، على سبيل المثال، التعبير عن الآراء والأفكار التي ربما يجدها الآخرون شديدة الإساءة، وهذا الأمر قد يشمل التعبير التمييزي.

ما هو الحق في المساواة؟

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان المساواة وعدم التمييز لجميع الناس، وتلتزم الدول بضمان المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والمساواة في التمتع بحماية القانون.

يتسم مبدأ عدم التمييز بثلاثة عناصر متلاصقة، ويُفهم على النحو التالي:

١. أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل ضد أي شخص،

٢. يستند على خاصية محمية معترف بها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

٣. يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

إنه حماية لكرامة جميع الناس دون تمييز، الأمر الذي يؤدي إلى تحفيز معظم الاستجابات بشأن «خطاب الكراهية»، بما في ذلك القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير. غالباً ما يتم تبرير الاستجابات بشأن «خطاب الكراهية» وحالات الحظر المفروضة عليه على أساس حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب

العامة. مع ذلك، وحيثما يتم دمج هذه الأهداف مع هدف حماية الأفراد من التمييز، فإن الاستجابات التي تحد من التعبير يمكن أن تصبح بسهولة فضفاضة وعُرضة لإساءة الاستخدام.

أمثلة من السياق الفلسطيني

كان واضحاً للجميع دور بعض وسائل الإعلام الفلسطينية في تحفيز الانقسام وتأجيجه من خلال التعبئة العمياء للجماهير، والتي استندت على نفي الآخر وضرورة القضاء عليه، مع وصفه بأفظع الأوصاف وأكثرها دموية وانحطاطًا، على الرغم من رفض الشارع الفلسطيني لهذه الممارسات التي تحولت فيها بعض وسائل الاعلام الى منابر للتحريض على العنف والكراهية ونفي الآخر.

كما أظهرت بعض وسائل الاعلام الفلسطينية مدى إنحيازها لطرف على حساب طرف آخر مما يعني غياب الموضوعية في التعطية الصحفية، بالإضافة إلى ما مارسته من تحريض أبعدها عن المسار الصحيح للرسالة الإعلامية المهنية لصالح الترويج للمواقف السياسية الحزبية على حساب القضايا الوطنية، ونتج عن ذلك تغذية لمشاعر الكراهية بين أنصار وأعضاء الطرفين المتصارعين، وتجدر الإشارة إلى الدور التحريضي المفرط لوسائل الإعلام الالكترونية من خلال نشر صور فوتوغرافية ومقاطع فيديو عنيفة، في إطار عملية تشويه كل طرف للطرف الآخر، الأمر الذي حول

تلك المواقع إلى مجرد وسيلة لتغذية مشاعر الكراهية والعنف، بدلاً من تكريس الحوار والنقاش البناء.

تناول المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية في دراسة بعنوان دور الاعلام الفلسطيني في تعزيز الانقسام (فضائيتا فلسطين والأقصى نموذجاً)[٦] مجموعة من المصطلحات التي تم استخدامها من قبل الفضائيتين والتي كان لها دور كبير في تأجيج النزاع وتعزيز الانقسام وبث الكراهية والتحريض على العنف، نتناول هنا مجموعة من تلك المصطلحات والاوصاف:

فضائية الأقصى	فضائية فلسطين
الطغمة الفاسدة	الميليشيات السوداء
القيادة العميلة	ميليشيات حماس الخارجة عن القانون
اجهزة العار	الحكومة المقالة
الانحطاط الوطني	القوة التخريبية
الجرذان	القطعان
التيار الخياني	الظلاميون
عصابات الفتنة	المندسون الخونة

٦ دورالإعلام الفلسطيني في تعزيز الانقسام - فضائيتا فلسطين والأقصى نموذجا، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية – مدى. http://www.madacenter.org/media.php?lang=2&id=779&category_id=7

تجدر الإشارة إلى أن خطاب الكراهية في المجتمع الفلسطيني موجود في وسائل التواصل الإجتماعي ويمارس سواء على المستوى السياسي او في القضايا الاجتماعية وغيرها.

٣ خطاب الكراهية وحرية التعبير عن الرأي

تنص المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية على معايير صارمه لتقييد حرية الرأي والتعبير، واعتبرت ان تقييد هذه الحرية يجب أن يكون فقط في حالات إحترام حقوق وسمعة الآخرين أو من أجل حماية النظام العام أو الصحة العمومية أو الأخلاق العامة حيث اشتملت هذه المادة على شروط لتقييد حرية التعبير. وتشرح ذلك لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٤: «طبقا لمعايير حقوق الإنسان الدولية التي توجه التشريعات على المستوى الوطني، فإن العبارات المحددة «كخطاب الكراهية يمكن أن تكون مقيدة طبقاً للمادتين ١٨ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بناءً على مبررات مختلفة، بما في ذلك احترام حقوق الآخرين والنظام العام، وتلتزم الدول أيضاَ بأن «تمنع العبارة التي تصل الى مستوى التحريض على التمييز أو العدوانية أو العنف طبقا للمادة ٢/٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وطبقاً لبعض الشروط المختلف وكذلك طبقاً للمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري».

وعند مراجعة هذه الأمور فإن خلق توازن بين حرية التعبير والقيود المتعلقة بالكراهية مسألة جد معقدة في القوانين الدولية وما يقابلها من قوانين إقليمية. إن هذا الأمر يفسر ذلك التنوع في المفاهيم القانونية المرتبطة بتحديد معنى خطاب الكراهية عبر كافة أنحاء العالم، وهو الامر الذي يزيد من التعقيد ومن تأويل القانون في أي قضية معينة. والواضح أن أي قيود قانونية دائماً تحتاج لأن تعتبر مقابلة لحق أوسع في حرية التعبير و»العلاقة بين الحق وقيده، وبين المعيار والاستثناء لا يجب أن تعكس أبداً».[٧]

وكما يوضح تقرير لليونسكو بشأن خطاب الكراهية على الإنترنت يفضل بوجه عام مقارنة الخطاب بالخطاب بدلاً من قمع حرية الكلام والتعبير. وينبغي النظر بعناية في أي استجابة تقيّد حرية التعبير لضمان أن يظل هذا النوع من الإجراء استثنائياً تماماً وعدم كبح الحوار المشروع والمتعمق[٨].

٧ مكافحة خطاب الكراهية في الانترنت، سلسلة اليونسكو حول حرية الإنترنت، ٢٠١٥، ص٢٦
http://unesdoc.unesco.org/images/0023/002332/233231a.pdf

٨ دليل للصحفيين: وسائل الاعلام في مواجهة الارهاب، جول بول مارتوز. اليونسكو.
http://unesdoc.unesco.org/images/0024/002470/247074a.pdf

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز حرية الرأي والتعبير

في تقرير المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير[٩] أشار إلى أهمية الحق في حرية الرأي والتعبير، ليس باعتباره حقا ينبغي أن يُكفل للجميع ومن بينهم الأفراد الذين ينتمون إلى فئات مهمشة، ولكن باعتباره أيضاً وسيلة للمطالبة بجميع الحقوق الأخرى والتمتع بها. ويشدد المقرر الخاص على أن هذا الحق هو حق أساسي يحمي ممارسة جميع الحقوق الأخرى، وأساس للديمقراطية، يعتمد على حرية تدفق مصادر متنوعة للمعلومات والأفكار.

كما ويشير دستور اليونسكو إلى إمكانية تعزيز السلام من خلال تسهييل حرية تدفق الأفكار والمفاهيم بين شعوب العالم، من خلال تهيئة البيئة المناسبة لوجود مناقشات مهمة حول القضايا الدينية والعرقية، وأيضا لتعزيز التفاهم والتسامح بإزالة الأفكار النمطية السلبية. وكما يؤكد المقرر الخاص على انه "لكي يُعمل تماما الحق في حرية التفكير والضمير والديانة، يجب السماح أيضا بدراسة العقائد والممارسات الدينية وانتقادها بقوة، حتى ولو بطريقة تتسم بالخشونة، كما هو الحال فيما يتعلق بجميع حقوق الإنسان، وينبغي ألا يكون الهدف من ممارسة الحق في حرية التعبير هو

٩ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الدورة السابعة والستون ٧ September ٢٠١٢، https://digitallibrary.un-.org/record/735838/files/A_67_357-AR.pdf

انتهاك أي حق من حقوق الآخرين وحرياهتم بما في ذلك الحق في المساواة وعدم التمييز".

انطلاقاً مما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ٢٠ بحظر أي دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، وما حظرته المادة الرابعه من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لأي شكل من أشكال خطاب الكراهية المستند إلى الأصل العرقي أو الإثني ودعوة الدول الى اعتبار الدعوة الى الكراهية والعنصرية والتمييز جريمة يعاقب عليها القانون

يؤكد المقرر الخاص على أن أي قيد يُفرض على الحق في حرية التعبير، بالاستناد الى النصوص الدولية يجب أن يمتثل للفحص الثلاثي للقيود على الحق، كما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة ١٩ من العهد بحيث ان أي تقييد لا بد أن: (أ) أن يكون محددا بنص قانوني واضح ولا غموض فيه وصياغته دقيقة وبإمكان الجميع الاطلاع عليه؛ (ب) أن تثبت الدولة ضرورته ومشروعيته لحماية حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ أو الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة؛ (ج) أن تثبت الدولة أنه أقل الوسائط تقييدا لتحقيق الهدف المزعوم وأنه يتناسب مع ذلك الهدف.

هذا بالإضافة الى ان اي جهة ستطبق القيد لا بد أن تكون هيئة مستقلة لا تتأثر بالظروف والضغوط السياسية او التجارية او اي عمال أخرى.

٤ معايير لتحديد ما اذا كان الخطاب يصل لحد خطاب الكراهية

لا بد لنا أن نتطرق في هذا الدليل إلى المحددات/ المعايير التي تساعد في تحديد ما إذا كان الخطاب يتسم بكونه يصل لحد خطر العنف أو العداوة أو التمييز وبالتالي يسمح لقانون ما بحظره، حيث عملت منظمة المادة ١٩[١٠] على وضع اختبار سداسي الأجزاء يكون إطارا للمساعدة في توضيح مدى كون الخطاب يعد خطاب كراهية أم لا:

أولا، سياق الخطاب: تقييم فداحة الخطاب من خلال تقييم السياق الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للفئة التي استهدفها الخطاب، والتي تأخذ بعين الاعتبار مدى تواجد حوادث عنف ضد الفئة المستهدفة، ومدى تمييز المؤسسات لهذه الفئة، وتواجد بيئة سياسية أو إعلامية تميز ضدّها. (حوادث عنف حصلت مؤخرا ضد هذه الفئة)

ثانيا، تأثير المتحدث: موقف المتكلم وما لديه من سلطة أو تأثير على جمهوره. وهنا تؤخذ اعتبارات

١٠ منظمة المادة ١٩، دليل مواجهة خطاب الكراهية. https://www.article19.org/data/files/medialibrary/38231/›Hate-Speech›-Explained---A-Toolkit-%282015-Edition%29.pdf

خاصة إن كان المتكلم سياسيًا، أو عضوًا بارزًا في حزب، أو موظفًا عامًّا، أو أشخاصًا لديهم تأثير مشابه. (مثل المدرسين أو الزعماء الدينيين)

ثالثا، النيّة: يجب أن يكون لدى المتحدث قصدٌ واضح في الانخراط لحشد الكراهية، واستهداف فئة على أساس العرق أو اللون أو الدين، وأن يكون مدركًا للعواقب التي يمكن أن يُحدثها خطابه. آخذين بعين الاعتبار اللغة المستخدمة ومدى تكرار الخطاب.

في ١٩٩٤، أدانت المحكمة الدنماركية مذيع برنامج تلفزيوني لبثّه رسائل مثقلة بالكراهية من مجموعات عنصرية متطرفة دنماركية. عارضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قرار المحكمة الدنماركية ورأت فيه تعدٍّ على حق الصحفي في التعبير بعد أن أخذت بعين الاعتبار أن التصريحات العنصرية بُثت في برنامج يهدف إلى كشف أوجه العنصرية في الدنمارك والتناول الجدّي لقضايا سياسية واجتماعية.

إن نيّة المتحدث بحشد مشاعر الكراهية والتحريض ضد جماعة معينة هو شرطٌ مذكور في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأيضا في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان (AHCR).

رابعا، محتوى الخطاب: مدى دعوة الخطاب المباشرة أو غير المباشرة للتّمييز أو العنف أو العِداء المجتمعي ضد فئة مستهدفة.

في ١٩٩٨، أدانت المحكمة التركية رئيس وزراء تركيا الأسبق نجم الدين أربكان بتهمة «التحريض على الكراهية والعنف»، وحكمت عليه بالسجن لمدة سنة بسبب خطاب عامّ له خلال حملته الانتخابية فرّقَ فيه بين «المؤمنين» و«غير المؤمنين». ولكن، بعد مراجعة الحُكم في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٦، أقرّت بأن أربكان قلّص التعددية إلى قسمة بسيطة بين «المؤمنين» و«غير المؤمنين»، إلّا أن ذلك لم يكن سببا مقنعا لإدانته[١١].

خامسا، نطاق الخطاب وشدة تردده: على تقييم الخطاب أن يدرس الوسيلة التي بث أو نشر من خلالها الخطاب ومدى شدته وتردده. مثلا، هل بُث الخطاب في منشور واحد، أم بُث ونُشر في الإعلام السائد؟ وهل بُث أو نُشر مرة واحدة أم نشر مرارًا مع الإصرار على تكراره؟

سادسا، احتمالية وقوع الضرر: مدى ارتباط الخطاب بضرر وقع كنتيجة له أو على وشك أن يقع. مثال ذلك ما حصل في الآونة الأخيرة مع مسلمي الروهينجا في ميانمار حيث أدانت الأمم المتحدة فيسبوك لدوره كمنصة للتشجيع على العنف ونشر خطاب الكراهية ضد فئة مضطهدة. في بحث مطول لشبكة الأخبار رويترز ومركز حقوق الإنسان في جامعة بيركلي وجد أكثر من ١٠٠٠ محتوى يدعو للكراهية والتحريض على العنف ضد مسلمي الروهينجا:

١١ المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، قضية اربكان ضد تركيا. http://merlin.obs.coe.int/iris/2006/8/article1.en.html

في تعليق لأحدهم في العام ٢٠١٣ على مقال ما ينشر صورة لقارب محمل بمسلمي الروهينجا واصلا إلى اندونيسيا يقول: «صبوا الوقود وأشعلوا النيران حتى يقابلوا «الله» بشكل أسرع»[١٢]

"Pour fuel and set fire so that they can meet Allah faster."

٥ خطاب الكراهية في القوانين والتشريعات الدولية والمحلية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٣]

المادة ١٩

١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

١٢ الغارديان، الفيسبوك تكافح من أجل إنهاء خطاب الكراهية في ميانمار، https://www.theguardian.com/technology/2018/aug/15/face-book-myanmar-rohingya-hate-speech-investigation

١٣ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مكتبة حقوق الانسان، جامعة مينيسوتا. http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ٢٠

١. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

٢. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ [١٤]

المادة ٧

الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ

١٤ موقع الأمم المتحدة، http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز.

الإتفاقية الامريكية لحقوق الانسان [١٥]

المادة ١٣/٥

إن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري [١٦]

نصت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على:

- اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض علي هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.

١٥ الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، مكتبة حقوق الانسان، جامعة مينيسوتا. http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

١٦ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، مكتبة حقوق الانسان، جامعة مينيسوتا.http://hrlibrary.umn.edu/arab/b010.html

- إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك فيها جريمة يعاقب عليها القانون.
- عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

خطة الرباط:

تعتبر خطة عمل الرباط[١٧] نتاجاً لعملية طويلة من النقاشات على الصعيد العالمي، بما في ذلك المناقشات الإقليمية في كل جزء من العالم. وتوضح، بالتفصيل، الآثار المترتبة على المادة ٢/٢٠ مع مراعات الضمانات الإيجابية لحرية التعبير، والواردة أيضاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمدت خطة الرباط في اجتماع عقده مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الرباط بالمغرب في أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١٢. وتمثل هدف اجتماع الرباط في إتمام المناقشات والتوصيات التي جرت منذ العام ٢٠١١ في أربع حلقات عمل إقليمية لإجراء تقييم، على الصعيدين الوطني والإقليمي، للأنماط التشريعية

١٧ خطة عمل الرباط. https://carjj.org/sites/default/files/events/kht_ml_lrbt.pdf

والممارسات القضائية والسياسات العامة المتعلقة بمسألة التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية.

توصي خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف باعتماد تشريعات وطنية شاملة لمكافحة التمييز مع إجراءات وقائية وعقابية من أجل المكافحة الفعالة للتحريض على الكراهية، وبتمكين الأقليات والفئات الضعيفة.

ومن العوامل الرئيسية المطروحة في خطة عمل الرباط لمنع التحريض على الكراهية المسئولية الجماعية للمسئولين العموميين والقيادات الدينية والمجتمعية ووسائط الإعلام والأفراد، وضرورة تعزيز الوعي الاجتماعي والتسامح والاحترام المتبادل والحوار بين الثقافات.

وتحتوي خطة العمل أيضاً على معيار من ستة أجزاء لأشكال التعبير التي تُحظر بموجب القانون الجنائي. ويأخذ المعيار في الاعتبار: سياق التحريض على الكراهية، والمخاطِب، والنية، والمحتوى، ومدى الخطاب، ورجحان إحداث الضرر.

كما تعتبر الخطة ان التثقيف بشأن التعددية يمكن أيضاً، وفقاً لما أورده الخبراء، أن يسهم في منع التحريض على الكراهية والتعصب والتنميط السلبي والوصم

والتمييز على أساس الانتماء القومي أو الأصل العرقي أو الدين أو المعتقد.

في العام ٢٠١٣ عقدت الامم المتحدة ورشة عمل في العاصمة الأردنية (عمان) جمعت أخصائيين وخبراء دوليين ومن المنطقة العربية، وقدمت توصيات لتنفيذ خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

في القوانين والتشريعات الفلسطينية:

صدّقت فلسطين على العديد من المعاهدات الدولية بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، وأركان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي دخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠١٤، وبالتالي، فإن فلسطين ملزمة بتعديل التشريعات المحلية لتتوافق مع المعاهدات والمعايير الدولية.

شهدت الساحة الفلسطينية ظهور خطاب الكراهية بطريقة غير مسبوقة وفريدة من نوعها باعتباره أحد التداعيات الكبرى للانقسام السياسي الداخلي بين حماس/فتح التي اندلعت في عام ٢٠٠٧، والذي دمر النسيج الداخلي للمجتمع الفلسطيني على جميع المستويات، حيث تعزى جذور الصراع الداخلي بالأساس إلى الانتماء السياسي والحزبي.

وقد عززت عدة جوانب استخدام خطاب الكراهية في بعض وسائل الإعلام الفلسطينية الرسمية وغير الرسمية، حيث لعبت هذه القنوات الإعلامية دورًا مهمًا أدى إلى تفاقم الأوضاع من ناحية استخدام الكلمات القوية القادرة على إعادة تشكيل وعي المتلقي وإدراكه. فعلى الرغم من أن الإعلام يجب أن يكون منصة مفتوحة للحوار ما بين المجموعات المختلفة، إلا أن الإعلام الفلسطيني كان تورط بشكل كبير في تعزيز الإنقسام الداخلي الذي يغذي الصراع والكراهية.

وفي سياق متصل، أصدر المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية «مدى» دراسة في كانون الثاني / يناير ٢٠١٢ بعنوان «دور الإعلام الفلسطيني في تعزيز الإنقسام السياسي الداخلي - قناة فلسطين وقناة الأقصى - دراسة مقارنة» ، خلصت إلى أن الإعلام الفلسطيني لم يتأثر فقط بالإنقسام السياسي الفلسطيني بل لعب دورًا كبيرًا في تأجيج الموقف. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه وفي ظل عدم إقرار قانون حق الحصول على المعلومات فإنه تم إستهداف وسائل اعلام محددة بالإغلاق وذلك لمنع الوصول لأي مصدر آخر للمعلومات. [١٨]

١٨ في حزيران ٢٠١٧ ، تم إغلاق على الأقل ٢٩ موقع إخباري يعتبر معارض للسلطه القائمة في الضفة الغربية، وذلك بموجب أمر من النائب العام الفلسطيني في رام الله. ويشار هنا الى ان هذا القرار فيه خرق للقانون الأساسي الفلسطيني نتيجة صدوره دون أي سند قانوني.

الضمانات الدستورية

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حظر الدعوه للكراهية او للحرب[١٩]، إلا أن مواد القانون الأساسي الفلسطيني (الدستور) وتعديلاته لعام ٢٠٠٣ لم تتطرق لموضوع الكراهية والحض عليها او اعتبارها جريمة يحاسب عليها القانون، إلا أنه أكد على واجب احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية.[٢٠] كما ضمن الدستور الحق لكل إنسان في التعبير عن رأيه ونشره مع مراعاة أحكام القانون[٢١].

التشريعات الجزائية

احتوى قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لعام ١٩٦٠ المعمول به في الضفة الغربية، على عدد من المواد التي تجرم الخطاب الذي يدعو الى النزاع أو إثارة النعرات الطائفية [٢٢]، إلا أن مواد هذا القانون لم تتناول بشكل صريح مصطلح الكراهية ومحاربته. وبناءً على المادة ١٥٠ من هذا القانون فقد قامت السلطة الفلسطينية

١٩ المادة (٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. http:// hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

٢٠ المادة (١٠) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته. المنشور على الموقع الإلكتروني (المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين)، http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14138

٢١ المادة (١٩) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته. . المنشور على الموقع الإلكتروني (المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين)، http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14138

٢٢ الماده (١٥٠) من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لعام ١٩٦٠، https://www.unodc.org/res/cld/document/penal-code-no-16-of-1960_html/Jordanian_Penal_Code_1960.pdf

بتوقيف عدد من الصحفيين والمواطنين وعرضهم أمام المحاكم بتهم تتعلق بإثارة النعرات الطائفية كما حدث مع مدير إذاعة بيت لحم ٢٠٠٠ الصحفي جورج قنواتي.

مرسوم رئاسيّ عام ١٩٩٨بشأن تكريس الوحدة الوطنيّة ومنع التحريض

نص المرسوم الرئاسي رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض[٢٣]. في المادة الأولى منه، على اعتبار التحريض على التمييز، وتشجيع أعمال العنف، أو توجيه الإهانات للديانات المختلفة، أو التحريض على استعمال العنف الذي يضر بالعلاقات مع الدول الشقيقة والأجنبية، وتشكيل الجمعيات غير المشروعة التي تمارس أو تحرض على الجرائم، أفعالاَ غير مشروعة في المحافظات الفلسطينية. وجاءت المادة الثانية لتنص على معاقبة أي شخص يرتكب أيّاً من الأفعال المحددة بالمرسوم بموجب القوانين ذات العلاقة.

على الرغم من علاقة هذا المرسوم بشكل واضح بالكراهية إلا أنه لم يتطرق لمصطلح الكراهية أو محاربته بشكل واضح وصريح.

٢٣ مرسوم رئاسي رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض. http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=12679

التشريعات الصحفية والإعلامية

نصت المادة (٨/د) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني[٢٤]، على أنه يتوجب على كل من يعمل في الصحافة التقيد التام بأخلاق المهنة وآدابها، بما في ذلك الامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يذكي العنف والتعصب والبغضاء، أو يدعو إلى العنصرية والطائفية.

أما فيما يتعلق بما يحظر على الصحيفة نشره، فقد تضمنت المادة (٣٧) من القانون ذاته قائمة طويلة من المحظورات، منها: حظر نشر المقالات التي من شأنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية، أو التحريض على ارتكاب الجرائم، أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر، وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع.

ووفقاً للمادة (٤٧) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، فإنّه يجوز للسلطة المختصة، بقرار إداري، ضبط ومصادرة جميع النسخ المطبوعة الصادرة في ذلك اليوم، وللمحكمة أن تأمر بتعطيل صدور المطبوعة تعطيلاً مؤقتاً، ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، وذلك بحق كل من يخالف أحكام المادة (٣٧)، وذلك بالإضافة ألى أي عقوبة أخرى منصوص عليها.

٢٤ قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لعام ١٩٩٥. https://www.madacenter.org/media.php?lang=2&id=372&category_id=9

الإعلام المرئي والمسموع

في مسودة مشروع قانون للإعلام المرئي والمسموع لعام ٢٠١٦، الذي لم يتم إقراره حتى تاريخه، بسبب تعطّل المجلس التشريعي الفلسطيني. نصت المادة (٢٢/ب) منه، على أن يلتزم المرخص له بعدم بث ما يحض على الكراهية أو الإرهاب أو العنف، أو إثارة الفتن والنعرات الدينية والطائفية والعرقية، أو المبنية على التمييز. وقد عاقبت المادة (٣٨) على مخالفة هذه المادة بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني، ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أردني.[٢٥]

كما نصت المادة (٣٣)، من مشروع القانون ذاته، على أن تختص هيئة شكاوى الإعلام بالشكاوى المتعلقة بالترويج للعنف والتمييز المبني على أساس الدين، أو العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الأصل العرقى أو الاجتماعي.

قرار بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن الجرائم الالكترونية

نصت المادة (٤٠) من القرار بقانون بشكل صريح على الحفاظ على السلم الأهلي حيث نصت الماده على أن لجهات التحري والضبط المختصة إذا ما رصدت قيام

٢٥ تقرير بعنوان التصدي لخطاب الكراهية والعنصرية في وسائل الاعلام في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط: استعراض الطرق التنظيمية الرسمية وغير الرسمية، ميدان. https://www.euneighbours.eu/sites/default/files/publications/2018-05/MedMedia%20Hate%20speech%20report.pdf

مواقع الكترونية مستضافة داخل الدولة أو خارجها، بوضع أية عبارات، أو أرقام، أو صور، أو أفلام، أو أية مواد دعائية، من شأنها تهديد الأمن القومي، أو السلم الأهلي، أو النظام العام، أو الآداب العامة أن تعرض محضراً بذلك على النائب العام أو أحد مساعديه، وتطلب الإذن بحجب الموقع أو المواقع الإلكترونية، أو حجب بعض روابطها من العرض[٢٦].

قواعد التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام للتصدي لخطاب الكراهية والعنصرية

عملت بعض الجهات الاعلامية الفلسطينية، نتيجة الحاجة للتصدي للتعصب والعنف والدعوة الى الكراهية في وسائل الاعلام في كثير من الاحيان، والتي نبعت من الاضطرابات الداخلية والاختلافات السياسية وغياب الحوار المهني المبني على الثقة وعدم التخوين ووجود الاحتلال الذي يبث الكراهية في كل مكان، عملت على وضع معايير للتصدي لهذا الخطاب في عمل وسائل الاعلام. حيث اعتمدت إذاعة "نساء أف أم" مدونة لقواعد السلوك تحظر خلالها بث الأخبار التي تشجع على العنف أو الكراهية أو التعصب على أساس الدين أو الجنس أو العرق أو الجنسية[٢٧].

كما اعتمدت نقابة الصحفيين الفلسطينيين في العام

٢٦ قرار بقانون رقم (١٦) لعام ٢٠١٧ بشأن الجرائم الالكترونية. https://www.amad.ps/ar/Details/181979

٢٧ مدونة قواعد السلوك الخاصة بشبكة نساء الإقليمية، http://www.nisaa-network.net/ar_page/index/300f9y196857Y300f9

٢٠١٢ مدونة لقواعد السلوك، تدعو فيها الى قيم التسامح، وتدين التشهير والتحريض على العنف والكراهية ضد أي شخص أو كيان أو مؤسسة، سواء كان قائماً على الجنس، أو العرق، أو الدين، أو الانتماء السياسي[٢٨].

هذا بالإضافة الى مدونة السلوك التي وقعها عشرون ممثلاً عن وسائل الاعلام الفلسطينية في العام ٢٠١١ حول التغطية المهنية للانتخابات، والتي تتضمن أحكاماً ضد التحريض على العنف، وتدعو إلى تغطية موضوعية ومتساوية للمرشحين[٢٩].

جدير بالذكر أن الرئيس محمود عباس كان أول رئيس عربي[٣٠] يوقع في العام ٢٠١٦ على إعلان حرية الإعلام في العالم العربي، وقد دعت الدول من خلال هذا الإعلان إلى مكافحة خطاب الكراهية، وحث الدول على سن قوانين تحظر توزيع تصريحات تمثل «دفاعا عن

٢٨ مدونة السلوك المهني الإعلامي، نقابة الصحفيين الفلسطينيين، http://www.pjs.ps/ar/pjs2/code-of-Conduct

٢٩ مدونة سلوك حول «التغطيّة الإعلاميّة المهنيّة للانتخابات»، http://www.cfip.org/pdf/code_of_conduct.pdf

٣٠ فلسطين توقع على إعلان حرية الإعلام في العالم العربي، http://www.med-media.eu/ar/event/%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D8%AA%D9%88%D9%82%D8%B9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86-%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D8%A7/

الكراهية القومية، أو العرقية أو الدينية وتعتبر تحريضا على التمييز أو العدوانية أو العنف» تماشياً من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وحملت الإعلام مسؤولية مهنية وأخلاقية، ومسؤولية تجاه المجتمع في محاربة الكراهية والتعصب والطائفية[٣١].

٦ خطاب الكراهية في الإنترنت[٣٢]:

تنص بنود الخدمات لدى شبكات التواصل الإجتماعي وشركات تزويد الإنترنت أو محركات البحث، على الطريقة التي يتدخلون بها للسماح بخلق وولوج محتويات خاصة أو تقييدها أو توجيهها. فهناك قدر كبير من التفاعل على الإنترنت يحدث في منصات الشبكات الاجتماعية التي تتجاوز المجالات القضائية الوطنية والتي طورت أيضاً تعريفاتها الخاصة لخطاب الكراهية وإجراءات التجاوب معه، حيث يمكن إزالة أي منشور لأي مستخدم يخرق بنود الخدمة المقدمه من خلال المحتوى الذي ينشره.

طور وسطاء الانترنت تعريفات متباينه لخطاب الكراهية والخطوط التوجيهية لتنظيمه. إذ أن بعض الشركات لا تستعمل مصطلح خطاب الكراهية، ولكن لديها قائمة تصف فيها المصطلحات المرتبطة بذلك. فبنود خدمة

٣١ إعلان حرية الإعلام في العالم العربي، http://www.ifj-arabic.org/page-html.٦٤٥-ifj

٣٢ مكافحة خطاب الكراهية في الانترنت، سلسلة اليونسكو حول حرية الإنترنت، ٢٠١٥، ص ٢٧- ٣٠ http://unesdoc.unesco.org/images/0023/002332/233231a.pdf

Yahoo تمنع نشر «محتوى غير قانوني، مضر، مهدد، متعسف، متحرش، معذب، مسيء للسمعة، مشين، قبيح، مقتحم لخصوصية الآخر، مفعم بالكراهية، أو يمكن الاعتراض عليه من الناحية العرقية والإثنية». وعلى نفس الشاكلة لا يذكر "تويتر" بشكل صريح منعاً لخطاب الكراهية، ولكنه ينبه مستعمليه الى أنه يمكنهم «أن يكونوا معرضين لمحتويات قد تكون هجومية، مسيئة، غير صحيحة، أو غير مناسبة أو في بعض الحالات، بعض المنشورات المحرفة أو المحبطة نوعاً ما». ومن ضمن قواعد وشروط الخدمات التي يشترطها "تويتر" على المستخدمين انه «لا يجوز لكم ان تنشروا أو أن تعرضوا بشكل مباشر تهديدات محددة بالعنف ضد الآخرين».

أما شركة Youtube فقد اشارت بشكل صريح لخطاب الكراهية في بنود خدماتها، وسعت لخلق توازن بين حرية التعبير والقيود المفروضة على بعض أشكال المحتويات، اذ تردد في بنودها: "نشجع الخطاب الحر، وندافع عن حق كل شخص في التعبير عن وجهات نظر غير شعبية. إلا أننا لا نسمح بخطاب الكراهية: وهو الخطاب الذي يهاجم أو يذل مجموعة معينة بناءً على عرقها أو أصولها الإثنية أو دينها أو إعاقتها أو نوعها الإجتماعي أو سنها أو وضعيتها أو شيخوختها أو توجهاتها الجنسية/ أو هويتها كنوع إجتماعي".

كما تمنع شركة فيسبوك المحتويات المسيئة والمهددة أو التي تثير نعرة الكراهية وتحرض على

العنف. ففي معاييرها الإجتماعية تنص فيسبوك على «ان فيسبوك تزيل خطاب الكراهية الذي يحتوي على محتويات تهاجم الناس بشكل مباشر بناءً على انتمائهم العرقي أو اثنيتهم أو أصلهم الوطني أو انتمائهم الديني أو توجهاتهم الجنسية أو جنسهم أو نوعهم الإجتماعي أو هويتهم كنوع إجتماعي، أو بسبب إعاقات أو أمراض خطيرة».

كافة وسطاء الانترنت ينتظر منهم أن يحترموا حقوق الانسان، ويتم النص على هذا الأمر في المباديء التوجيهية المتعلقة بمجال الأعمال وحقوق الإنسان، التي صاغها مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان، إذ أن هذه الوثيقة تركز على مسؤولية الشركات في العناية والحفاظ على حقوق الإنسان. ففي إطار المبدأ ١١ تشير هذه المباديء التوجيهية الى أن «الشركات التجارية يجب أن تحترم حقوق الإنسان، ومعنى ذلك أن عليها أن تتفادى خرق حقوق الإنسان للغير وعليها أن تتعامل مع التأثيرات السلبية على حقوق الإنسان التي تعتبر من ضمن أولوياتها».

إلا أنه وفي نفس السياق لا بد من الإشارة إلى أن وسائل التواصل الإجتماعي قد تخضع أو تتعاون في كثير من الأحيان مع الحكومات أو السلطات التي قد تعتبر قمعية في الرقابة على المحتوى الذي يتم نشره والذي يدخل في نطاق النقد ولا يصل إلى حد التحريض على الكراهية، فتعمل على حذف المحتوى أو ايقاف الصحافي عن النشر لفترة مؤقته.

وهنا لا بد من بالإشارة إلى الى قرار مجلس الأمن (١٦٢٤) الذي أعتمد في العام ٢٠٠٥، والذي يطالب الدول باتخاذ تدابير بموجب القانون لمنع التحريض على ارتكاب الإرهاب ومنع مثل هذه الأعمال، فهو يؤكد أيضاً أن الدول يجب أن تضمن أن التدابير المتخذه لتنفيذ ما تقدم، ينبغي أن تمتثل إلى إلتزامات الدول بموجب القانون الدولي ولا سيما القانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي.

وهذه التدابير الإدارية التي تحد وبشكل مباشر من حرية التعبير، بما في ذلك الممارسات التنظيمية لوسائل الإعلام، لا بد وأن يتم تطبيقها فقط من خلال هيئات مستقلة، وينبغي أن يكون من الممكن الطعن في تطبيق التدابير الإدارية والقيود الموضوعه من خلال محكمة مستقلة أو هيئة قضائية أخرى بموجب القانون. ويمكن أن نستدل على أمثله في هذا السياق ما تقوم به مواقع من تعاون مع إسرائيل في حذف منشورات لصحافيين فلسطينيين دون مصوغ قانوني أو قرار هيئة مستقلة[٣٣].

بعض الأمثلة على ما قد يبدو عليه خطاب الكراهية عبر الإنترنت[٣٤]:

٣٣ تقرير بعنوان: «مواقع التواصل الإجتماعي، عنوان جديد لملاحقة الصحافيين». مركز مدى. http://www.madacenter.org/report.php?lang=2&id=1671&category_id=14&year

٣٤ دليل تدريبي حول خطاب الكراهية، share some good. استراليا. http://sharesomegood.org/wp-content/uploads/2016/10/SSG-Toolkit-ProofFinal-Digital.pdf

- تهديدات العنف (مثل التهديد بالقتل أو التهديد بالاغتصاب)
- الإهانات المرتبطة بالأصل أو العرق.
- رموز الكراهية مثل (الصليب المعقوف) 卐
- تشجيع الآخرين على مضايقة شخص ما عبر الإنترنت بسبب هويتهم.
- إهانة شخص ما بسبب هويته الجنسية.
- تعليقات تتعلق بكراهية الأجانب (تطالب بطرد المهاجرين والأجانب).
- الصور أو مقاطع الفيديو التي تهدف إلى إهانة أو الحط من قدر عرق معين أو دين معين أو قومية معينه أو الهوية الجنسية لأحد أو جماعة ما.

لماذا يجب أن نهتم بخطاب الكراهية عبر الإنترنت[٣٥]؟

يؤثر خطاب الكراهية على قطاعات واسعة من الناس، ويقوض كرامة الإنسان ويمكن أن تكون له آثار خطيرة على الصحة العقلية للأشخاص. ويمكن أن يؤدي أيضًا إلى العنف والتطرف وتهديد المجتمعات وزيادة الانقسامات الداخلية لديها.

"لكل فرد حق متساو في أن يعامل بكرامة واحترام"

٣٥ المرجع السابق

في ما يلي أهم ٧ أسباب تدعونا للاهتمام بخطاب الكراهية عبر الانترنت:

١. يؤثر خطاب الكراهية على تجربة الجميع عبر الإنترنت.

في حين أن خطاب الكراهية يؤثر بشكل خاص على المستهدفين (الضحايا) إلا أنه وحتى إن لم تكن هدفًا مباشرًا لخطاب الكراهية، فإنه يؤثر عليك أيضًا، كمستخدم للإنترنت، ويمكن أيضًا أن يزعجك ويغضبك الكارهون إزاء شعورك بالعجز عما يجب أو يمكن القيام به.

٢. يؤثر خطاب الكراهية على فئة الشباب بشكل خاص.

في دراسة حول الشباب في ٤ بلدان، أفاد ٤٢٪ من الشباب بأنهم تعرضوا لخطاب يحض على الكراهية عبر الإنترنت، في حين كان موقعا "فيسبوك" و "يوتيوب" من أكثر المنصات التي تم العثور فيها على مواد الكراهية.

٣. يقوض خطاب الكراهية من كرامة الإنسان.

يجعل خطاب الكراهية الناس يشعرون بعدم الأمان والضعف والعزلة والاستبعاد والتهديد. علاوة على أنه ينزع صفة الإنسانية، ويهين ويقوض الكرامة الإنسانية.

٤. قد يكون لخطاب الكراهية عواقب وخيمة على الصحة النفسية للناس.

يؤثر خطاب الكراهية عبر الإنترنت على الصحة النفسية للشباب ذوي الميول الجنسية المثلية بشكل خاص.

٥. يمكن لخطاب الكراهية عبر الإنترنت أن يؤدي إلى جرائم عنف حقيقية.

غالباً ما يحرض خطاب الكراهية عبر الإنترنت على استخدام العنف ضد مجموعة معينة من الناس. وقد أظهرت الدراسات أنه عندما يكون هناك ارتفاع في خطاب الكراهية ضد مجموعة معينة من الناس، فإنه عادة ما يكون مصحوبا بزيادة في جرائم الكراهية والعنف القائم على الهوية.

٦. خطاب الكراهية هو أداة لنشر التطرف العنيف.

يتم استخدام خطاب الكراهية عبر الإنترنت من قبل الجماعات المتطرفة، المنظمة لتجنيد الشباب في قضيتهم والترويج لوجهة نظر "نحن ضدهم". فهم يستخدمون كلاما يحض على الكراهية عند الحديث عن الأجناس أو الأديان أو الجنسيات التي يُنظر إليها على أنها "الآخر" ، أو يقدمون ادعاءات كاذبة ضد هذه المجموعات، مدعين أنهم إرهابيون، أو قتلة، ... إلخ.

٧. يقسم خطاب الكراهية المجتمعات ويعزز التمييز وعدم المساواة.

إذا بقي خطاب الكراهية بلا منازع، فإنه مع مرور الوقت يعزز التمييز ضد المجموعات الضعيفة بالفعل، ويشجع على استمرار تهميشها وعزلها. كما يمكن أن يؤدي إلى زيادة التوترات الاجتماعية، والنزاعات، وفي بعض الحالات، الصراع العنيف.

"لا يظهر خطاب الكراهية على الإنترنت من أي مكان، ولكنه يعيد المناخ الاجتماعي والثقافي المحيط به".

هل تعلم أن أكثر أشكال خطاب الكراهية عبر الإنترنت انتشارًا تستند على العرق والجنسية والجنس، وتعتبر الكراهية القائمة على الدين في ازدياد كبير أيضاً .

ما الذي يمكنك فعله حيال خطاب الكراهية[٣٦]؟

يشعر الكثير من الناس بالعجز عندما يرون خطاب الكراهية عبر الإنترنت، معتقدين أنه لا يوجد شيء يمكنهم فعله حيال ذلك ويختارون تجاهله.

لكننا ملزمون جميعًا بالعمل نحو عالم نريد أن نعيش فيه، ويشمل ذلك إنشاء مساحة على الإنترنت خالية من التمييز والكراهية.

هناك العديد من الطرق لمواجهة خطاب الكراهية عبر الإنترنت. في ما يلي طريقتان بسيطتان وفعالتان للرد على خطاب الكراهية الذي يمنع أي شخص من القيام به:

٣٦ المرجع السابق.

١. عندما ترى كلامًا يحض على الكراهية عبر الإنترنت، يمكنك الإبلاغ عنه.

٢. كن جزءًا من الحل وقم بالترويج بنشاط لطروحات ايجابية بديلة.

تحتوي معظم مواقع تصفح الانترنت، بما في ذلك موقع فيسبوك، يوتيوب وتويتر على سياسات واضحة ضد استخدام خطاب الكراهية عبر هذه المنصات. إذا رأيت شيئًا عبر الإنترنت تعتقد أنه خطاب يحض على الكراهية، فيمكنك الإبلاغ عنه للموقع المستخدم.

الإبلاغ عنه يكون بطريقة سهلة وسريعة. إذا قرر مشرفو الموقع أن المشاركة تعتبر كلامًا يحض على الكراهية، فقد تتم إزالته. يعني ذلك أن عددًا أقل من الأشخاص سيشاهدون المشاركة ويشاركونها، ويرسل إشارة إلى مرتكب جريمة الحض على الكراهية مفادها أن ما قاله ليس مُرحباً به في النظام الأساسي.

٧ آليات التصدي لخطاب الكراهية

تعد الرسائل الإيجابية، ونشر ثقافة المحبة، وتقبل الآخر، ونشرخطاب مضاد لخطاب الكراهية من أولى وأهم الخطوات للتصدي لهذا الخطاب وتفادي عواقبه الوخيمة. ويمكن إدراج بعض الآليات التي تساعد على الحد من انتشار ثقافة الكراهية وخطاب الكراهية كما يلي:

في مسودة ورقة بعنوان «منع التحريض: الخيارات المتاحة في مجال السياسات العامة "صادرة عن مكتب الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية ومسؤولية الحماية[٣٧]. حث المكتب الدول على:

- تشجيع الرسائل الإيجابية الداعية للإدماج واستخدام خطاب إيجابي وبديل كوسيلة لمنع ومواجهة التحريض الذي يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم فظيعة. ويمكن أن يشمل هذا، في جملة أمور، الرفض العلني من القادة السياسيين والدينيين وقادة المجتمعات المحلية لخطاب الكراهية، وتوفير معلومات موضوعية ودقيقة عن الأحداث كعلاج مضاد للإشاعات.

- تشجيع تنوع الأصوات والمحادثات على الإنترنت، بما في ذلك تشجيعه من خلال وسائط الإعلام الاجتماعية، يعتبر أمرا مهما لمنع التحريض على العنف الذي يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب الفظائع. وينبغي أن تعتمد الدول سياسات واستراتيجيات فعالة وملموسة لجعل شبكة الإنترنت متاحة على نطاق واسع، وميسورة التكلفة للجميع بغية مكافحة انتشار الأفكار القائمة على التفوق العرقي والإثني أو الكراهية؛ وتشجيع المساواة وعدم التمييز والتنوع، لتعزيز التفاهم وبناء ثقافة السلام.

٣٧ منع التحريض: الخيارات المتاحة في مجال السياسات العامة، مكتب الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية ومسؤولية الحماية، http://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/pdf/prevention_of_incitement_policy_options.pdf

- أن تكفل الدول احترام حقوق الأقليات، وأن يكون التنوع ليس شيئا مسموحا به وحسب، بل يجب فهمه بوصفه قيمة إيجابية ويساهم في ثراء المجتمعات. وفي هذا السياق، ينبغي أن تضمن الدول الذاكرة التاريخية لجميع فئات الشعب، بما في ذلك الأقليات، بسبل منها إنشاء وحماية المحفوظات الوطنية، ولا سيما في البلدان التي عانت من جرائم فظيعة.

ويجب أيضا على الدول عدم أهمال القطاعات التالية لدورها المهم في التصدي لخطاب الكراهية والتأكيد على النقاط أعلاه، وهي[٣٨]:

١. قطاع التعليم، تطوير المناهج المدرسية والأنشطة اللامنهجية التي تحث على مبادئ التسامح وتقبل الرأي الآخر.

٢. **قطاع الإعلام، وسائل الإعلام:** تحمل مسؤولياتهم بحيث تعمل على الحد من تعزيز وبث الفكر المتطرف الإقصائي، وتدريب كوادر الإعلام على التمييز بين خطاب الكراهية وحرية التعبير عن الرأي.

٣. **القوانين والتشريعات، الضوابط القانونية والتشريعات:** سن تشريعات تجرم وتمنع نشر خطاب الكراهية أو أي خطاب من شأنه إثارة العنف أو الدعوة إلى التفرقة.

٣٨ المرجع السابق

٤. **المؤسسة الدينية، الخطاب الديني:** لا ينكر أحد أهمية الخطاب الديني في تشكيل ثقافة مجتمعاتنا. وعليه ينبغي عدم الترويج للأفكار المتطرفة والتأكيد على قيم المحبة والتسامح وتقبل الآخر التي أكدت عليها كافة الأديان. استخدام لغة تعتمد على الإقناع والمنطق يفهمها الشباب.

٥. **مؤسسات المجتمع المدني، تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني:** حيث ينبغي على مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني جمع البيانات المتعلقة بأي دعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي يمكن أن تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، لا سيما خطاب الكراهية الذي يشكل تحريضا على ارتكاب جرائم فظيعة.

وكما ورد في دليل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) بعنوان «الصحافة، الأخبار المزيفة والتضليل»[٣٩] فإنه من الأساسي لوسائل الإعلام والصحفيين التعامل مع الأخبار الصحفية استنادا إلى المعايير والأخلاق المهنية. وعليه فعلى الصحفيين ووسائل الإعلام مهما اختلفت ميلوهم السياسية تجنب نشر أية معلومات غير ملتزمة أو لا تتوافق وشروط معايير وأخلاق المهنة أو أية معلومات مضللة أو مزيفة عن غير قصد. من هنا يدرج الدليل آلية ومعايير التأكد من صحة انتقاء الأخبار:

٣٩ دليل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) بعنوان «الصحافة، الأخبار المزيفة والتضليل»- http://unesdoc.unesco.org/images/0026/002655/265552E.pdf

- الدقة والتحقق Accuracy and verification (هل هناك توثيق واضح ودقيق لمصدر الخبر)
- قوة البحث Strength of research (ما مدى سعي الباحث/ مصدر الخبر إلى العثور على بيانات أو أدلة لدعم حججه أو استنتاجاته؟)
- التحليل النقدي Critical analysis (ما مدى تحقق الباحث/ المصدر من تقصي الحقائق حول القضايا الرئيسية والأهم للجمهور؟)
- الأصالة Originality
- قوة السرد Narrative strength (ما هو تأثير القصة/الإنتاج على القراء/المشاهدين/ المستمعين؟)
- قيم الإنتاج Production values (على سبيل المثال، قوة تحرير الصوت/الفيديو وعناصر الوسائط المتعددة)
- التعبيرات الكتابية Written expression (القدرة على استخدام القواعد الإملائية والنحوية والبنيوية الخ)
- الالتزام بالقيم الأخلاقية الأساسية للمهنة.

٨ توصيات

- العمل على تعديل وموائمة القوانين والتشريعات المحلية لتتوافق مع القوانين الدولية بما يضمن الحد من خطاب الكراهية بشكل واضح وصريح.
- أن تعمل المؤسسات الاعلامية على توفير التدريبات المتواصلة لموظفيها، لرفع قدراتهم المهنية وتزويدهم بالمهارات اللازمة لمواجهة البيئة العدائية التي يعملون ضمنها.
- أن يعمل الاعلام المحلي من خلال التجمعات والنقابات الإعلامية على تبني سياسات عامة تنبذ خطاب الكراهية والعنف.
- ضرورة تقيد وسائل الإعلام الفلسطينية باعتماد خطاب يدعو للتسامح واحترم الآخر ولا ينفيه، يستند إلى مصطلحات إعلامية مهنية بعيداً عن التعصب والتحريض والتشويه.
- إدراج مساقات تعريفية بخطاب الكراهية في الجامعات الفلسطينية لرفع وعي الطلاب (خاصة طلاب الإعلام) بخصائص وتعريفات هذا الخطاب، وآليات محاربته والحد منه.
- ضرورة احترام السلطات الحاكمة وقادة الأحزاب والفصائل لمبدأ حرية الرأي، وتقبل الأفكار الحزبية المختلفة بين الناس، وتعزيز ثقافة تقبل الآخر، والنقاش الهادف البناء وتعزيز مفاهيم الإخاء والتسامح.